

الخلافة

[131] المولود إليها لترضع أم لا ، وليس ذلك في الآية . مسألة 35: البنت إذا كانت بالغة ، رشيدة ، يكره لها أن تفارق أمها ، ولا يجب عليها ذلك حتى تتزوج . وبه قال الشافعي (1) . وقال مالك: يجب عليها أن لا تفارق أمها حتى تتزوج ويدخل بها (2) . دليلنا: أنه قد ثبت أنها بالغة رشيدة ، نافذ أمرها في نفسها ومالها ، ومن منعها من مفارقة الأم فعليه الدلالة . مسألة 36: إذا بانت المرأة من الرجل ، ولها ولد منه ، فإن كان طفلا لا يميز ، فهي أحق به بلا خلاف ، وإن كان طفلا يميز - وهو إذا بلغ سبع سنين أو ثمان سنين فما فوقها إلى حد البلوغ - فإن كان ذكرا فالأب أحق به ، وإن كان أنثى فالأم أحق بها ما لم تتزوج ، فإن تزوجت فالأب أحق بها . ووافقنا أبو حنيفة وأصحابه في الجارية . وقال في الغلام: الأم أحق به حتى يبلغ حدا يأكل ويشرب ويلبس بنفسه فيكون أبوه أحق به (3) . وقال الشافعي: يخير بين أبويه ، فإذا اختار أحدهما يسلم إليه . وبه قال علي ، وعمر ، وأبو هريرة (4) .

_____ (1) مختصر المزني: 235 ، والمجموع 18: 323 .

(2) المدونة الكبرى 2: 356 ، وأسهل المدارك 2: 205 ، والمجموع 18: 323 ، ونيل الاوطار 7: 141 . (3) المبسوط 5: 207 ، واللباب 2: 283 ، وبدائع الصنائع 4: 42 ، والهداية 3: 316 ، و 317 ، والفتاوى الهندية 1: 542 ، والمحلى 10: 329 ، والمجموع 18: 340 ، ورحمة الامة 2: 96 ، والميزان الكبرى 2: 140 ، وسبل السلام 3: 1176 ، والبحر الزخار 4: 286 و 287 ، ونيل الاوطار 7: 141 . (4) الأم 5: 92 ، ومختصر المزني: 234 ، والسراج الوهاج: 475 ، ومغني المحتاج 3: 456 ، وكفاية الاخير 2: 93 ، والمجموع 18: 337 و 340 ، والوجيز 2: 118 ، والمحلى 10: 330 ، والمبسوط 5: 208 ، وبدائع الصنائع 4: 44 ، وحاشية رد المحتار 3: 567 ، وتبيين الحقائق 3: 49 ، والهداية 3: _____